

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا شرطاً جزء من الربح لغير العامل .

فصل : وإذا شرطاً جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فإن شرطاه لعبد أحدهما أو لعبيهما صح وكان ذلك مشروطاً لسيده فإذا جعل الربح بينهما وبين عبيهما أثلاثاً كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وإن شرطاه لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطاً عليه عملاً مع العامل صح وكانا عاملين وإن لم يشترطاً عليه عملاً لم تصح المضاربة وبهذا قال الشافعي وحكي عن أصحاب الرأي أنه يصح والجزء المشروط له لرب المال سواء شرط لفريق العامل أو لقريب رب المال أو لأجنبي لأن العامل لا يستحق إلا ما شرط له ورب المال يستحق الربح بحكم الأصل والأجنبي لا يستحق شيئاً لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل وليس هذا واحداً منهما فما شرط لا يستحقه فيرجع إلى رب المال كما لو ترك ذكره .

ولنا أنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دراهم معلومة وإن قال : لك الثلثان على أن تعطي إمرأتك نصفه فكذلك لأنه شرط في الربح شرطاً لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيما ذكرناه